الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع33689دد القضية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/05/25 .

من طرف : الأستاذة ... في حق . ...
ضـــــــد: الحق العام والقائمة بالحق الشخصي ..... قاطنة ب.....

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 2816 الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2015/05/18 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة ستة اشهر (06) ويحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وبقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا وتغريم المحكوم عليه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بألف دينار عن الضرر المعنوي و500 دينار عن المحاماة وحمل المصاريف القانونية للدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.
وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.
وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة .
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:
<u>من حيث الشكل</u>:
حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.
<u>من حيث الأصل</u>:
حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعة لمركز الأمن بال....ة أن

الشاكية ج... تقدمت بشكاية مفادها أنها تعرفت على المعقب .... عبر الأنترنات وقد أعلمته بنيتها في بيع سيارتها فتولى هو إعلام المدعو الم... بذلك بإعتباره يعمل بالسمسرة وطلب منها ... إمضاء توكيل لفائدة م... المذكور وهو ما تم فعلا وقام هذا الأخير بتسليم الأموال لقاء ثمن السيارة إلى المتهم .... وهاتفها لتسلم المفتاح الثاني ففوجئت بعدم توصلها بالمبلغ المالي واكتشفت أنها تعرضت إلى عملية تحيل.

وحيث وبإستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه مؤكدا أنه سلم الأموال إلى الشاكية كما أكد المدعو ا... أنه اشترى السيارة بموجب توكيل مفوض صادر عن الشاكية ممضى من بلدية صفاقس في 2013/03/15 وقام بتسليم المتهم الثمن مع عمولته المقدرة بمائة دينار وأنه هاتف الشاكية وأعلمته بضرورة تسليم المال إلى المتهم ثم قام بدوره ببيع السيارة غلى الغير يوم 2013/03/18 حسب العقد المحرر المدلى في شأنه بشهادة من رئيس البلدية مؤكدا أن الشاكية قامت ضده بمجموعة من الإجراءات وأمضت التوكيل.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان المتهم المعقب حاليا على أنظار المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل جريمة التحيّل طبق الفصل 291 م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان حكمها عدد 5110 بتاريخ 2014/03/27 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بسوسة قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقّب المتهم بواسطة نائبته الأستاذة الز.. القرار المطعون فيه ناعية عليه

1) **تحريف الوقائع** : ذلك أنه لم يتضمن أي قرينة إدانة وأن ما استعرضته المحكمة واعتبرته قرائن هي مجرد معطيات لا صلة لها بجريمة الفصل 291 م ج كما أنّ النتيجة التي توصلت إليها هي من قبل التخمين والافتراض اعتبارا وأنّ المعقب ضدها هي من بادرت وأعلمت المعقب بنيتها في بيع سيارتها دون أن يكون له علم مسبق بذلك وكان دوره التوسط مع تاجر السيارات المدعو الم.. وبالتالي فإنّ استنتاج

المحكمة بأن المعقب هو من أوهم الشاكية على قدرتها على بيع السيارة هو مجرد تخمين وإفترض فيه تحريف للوقائع.

2) **ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:** ذلك أنّ القرار المنتقد يبيّن العناصر والمستندات القانونية التي اعتمدها في حكمه له دائنة المعقب ذلك أن عنصر التسليم لا يكفي لوحده لقيام الركن المادي لجريمة التحيل باعتبار أن المعقب وعلى إثر استلامه ثمن المبيع سلمه إلى الشاكية ولم تكن نيته الاحتفاظ به .....كما أنّ المعقب لم ينكر تسلمه للثمن ولم تتعرض المحكمة إلى الصبغة المدنية للنزاع التي أثارها لسان الدفاع في الطورين الابتدائي والاستئنافي والمعاملات المالية بين الطرفين بالحوالات البريدية.

3) **خرق أحكام الفصل 291 م ج:** ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبرز أركان جريمة التحيل المنسوبة للمعقب إذ لا وجود لاستعمال اسم مدلس أو خزعبلات لإقناع الغير بوجود مشاريع وهمية فتسلم المال ثمن المبيع لم يكن مقترنا بأية وسيلة من الوسائل المضمنة بالفصل 291 م ج وانتهت إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة أو بدونها.

المحـكمة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها.

حيث لا خلاف أن جريمة التحيل تقوم على استعمال صفة غير صحيحة أو الإلتجاء إلى خزعبلات يهدف من ورائها الجاني إلى تثبيت القناعة لدى المتضرر بما يحمله على الإعتقاد بصحة الاشياء التي تعهد بإنجازها والتي لا أصل لها في الحقيقة مقابل ما سيدفعه المتضرر له من مال.

وحيث يؤخذ من معطيات القضية أن القائمة بالحق الشخصي سلمت سيارتها إلى المعقب ...م بمقتضى إرادتها بغاية التوسط لها في بيعها لدى المدعو الم...بن مص....والذي حررت لفائدته توكيل مفوض في البيع والتصرف في السيارة المذكورة بكل دراية وإدراك.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه ولما اعتبرت أن المعقب قد أوهم الشاكية على قدرته على بيع سيارتها للغير وتسلم ثمنها لاحقا وأغفلت رغبة المعقب ضدها الفعلية في ذلك وعدم التحري حول توصلها بثمن السيارة من عدم ذلك يجعل حكمها ضعيفا في التعليل لا سيما وأنها لم تبرز أركان جريمة التحيل المنسوبة للمعقب وخاصة منها

الركن المتعلق بالخزعبلات والحيل والمشروع الوهمي الذي لا أصل له في الواقع اعتبارا وأن عملية بيع السيارة هي صفقة حقيقية تمت في إطار معاملة مدنية بحتة.
وحيث وأن محكمة الموضوع وما لم تبرز ما استعمله المعقب من خزعبلات وما قام به من إخراج مسرحي لمشروع وهمي محدد لابتزاز مال الشاكية والذي بقي محل نقاش أيضا يجعل قضاءها خارقا للقانون وخاصة لأحكام الفصل 291 م ج ومشوبا بقصور في التسبيب وضعف في التعليل موجب للنقض مع الإحالة.

لـــذا ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/02/07 عن الدائرة الثانية عشر المتألفة من رئيسها السيد عبد.....المانع وعضوية المستشارتين السيدتين: نعيمة بالأزرق وآسيا الفرشيشي.
بمحضر المدعى العام السيد الهاشمي الكسراوي ومساعد كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

حرر في تاريخه

ملاحظة: أظن أنه ورد خطأ مادي في معطيات الضد حيث ذكر في مطلع القرار وفي ما يخص الضد القائمة بالحق الشخصي ذكرت أنها تدعى [redacted] في حين أنه ذكر في ص 2 " وحيث تم الطعن.....والقائمة بالحق الشخصي